مميزات الإفتاء من خلال مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي

أ. صافي حبيب*

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد:

إن دراسة مخطوطات الفقه المالكي وأصوله وقواعده، يكتسي أهمية بالغة في حقل الدراسات المتخصصة، إذ أنّها . بالإضافة إلى الدراسة التأصيلية والتأسيسية الضرورية لمعرفة قواعد هذا المذهب وفروعه . تكسب صاحبها قدرة على استيعاب طرق المتقدمين في الاستنباط والاجتهاد، وكذا كيفية توظيف القواعد الأصولية والفقهية في التطبيق، إذ أن هذا بغية كل مريد للفقه وأصوله، ولو كان غير هذا المقصد النبيل لكفى.

ومن بين أئمة مذهب المالكية الذين من الواجب تتبع تراثهم والاستفادة منه للوصول إلى الأهداف المذكورة الإمام أبو إسحاق التونسي رحمه الله والذي يعتبر من كبار العلماء، فقد ذاع صيته واشتهر حتى صار أشهر من نار على علم، والدليل على ذلك كثرة اعتماد مصادر المالكية على تخريجاته وتفريعاته الفقهية، فقد نقل واعتمد فتاواه كأساس في الاستشهاد، والتعضيد والبيان، صاحب المعيار المعرب أبو العباس الونشريسي، وكذا شروحات مختصر خليل وغيرها من أمهات الكتب، ونظرا لهذه الأهمية فقد كان من الضروري تناول كتب هذا العلم بالدراسة والبحث، وقد عثرت على مخطوط له في الفقه عبارة عن فتاوى لكثير من النوازل والأسئلة التي وردت إليه، والملفت للانتباه في هذا الكتاب تبيينه للطريقة التي اتبعها في الإفتاء مما يجعل الدارس له دراسة استقرائية يظفر بالكثير من القواعد الاجتهادية التي تعينه في معرفة طريقة الفقهاء في التخريج والتفريع، وكذا معرفة المنهج المعتمد عند القدماء.

المخطوط عبارة عن مسائل وأجوبة للشيخ الإمام فقيه الإسلام أبي إسحاق التونسي رحمه الله مما طلب وسئل عنها ، وهي مما يحتاج إليه الحكام والقضاة والفقهاء، لأن أكثر ما ذكر فيها الفقيه التونسي لم تتعرض لذكره الأمهات المبسوطات بالتفصيل، وقد جمعها رحمه الله حتى يستفيد منها القارئ ويستعين بها الفقيه المفتي، وقبل الخوض في وصف المخطوط والتعرض لمحتواه، لابد من ترجمة صاحبه ترجمة مختصرة تفي بالغرض وتسدل الستار عن واحد من الأئمة الكبار والعلماء الأفاضل.

ترجمة مؤلف المخطوط:

هو إبراهيم بن حسن بن يحي[1] أبو إسحاق التونسي(وقيل: بن إسحاق)[2] المعافري يعرف بالتونسي كان فقيها صالحا عارفا بالحديث ووجوهه وتطبيقه على الفقه، مشهورا بذلك، وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وفيه يقول عبد الجليل الديباجي:

* – قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.

حاز الشريفين من علم ومن عمل وقلما يتأتى العلم والعمل

تصدر الإفتاء بالقيروان على عهد المعز بن باديس، واعتزل بعد حادثة مشهورة حول فتوى تتعلق بعدم تكفيره المطلق للشيعة، وقد خالفه من عاصره من فقهاء القيروان، مما تسبب في خروجه طواعية إلى المونستير.

بعد زمن عاد إلى القيروان أين توفي بها في الثاني من ربيع الثاني لثلاث وأربعين وأربع مائة للهجرة (443 هـ).

له تعليق على الموازية وآثار المدونة ويعرف أيضا بتعليقة التونسي.[3]

وصف المخطوط:

يقع المخطوط في اثنين وثلاثين لوحة ومجموع صفحاته اثنتين وستين، عدد الأسطر في كل واحدة منها ثلاثة وثلاثون سطرا، في حالة جيدة جدا، كتب بخط مغربي، كتابة أحيانا مكدسة كما سنرى من خلال صورة بعض لوحات المخطوط، وهو ما صعب القراءة والوصول إلى المعنى المراد إلا بعد طول تفكير ومراعاة للسياق، خاصة وأن بعض الأحرف متشابهة في كتابتها كالدال والراء أو النون في أواخر الكلمات فقد كان الناسخ يكتبها بالرسم نفسه، ولكن عموما حالة المخطوط جيدة من خلال صوره الآتية، ورغم وجود بعض أثار الماء الذي سببه المطر أو غيره كما هو ظاهر في الصور الآتية، إلا أن ذلك لم يكن له كبير أثر على مضمون المخطوط.

وبعد هذه المقدمة المختصرة، لابد من الولوج إلى الموضوع المراد من البحث في هذه الكلمات، والتي سأحاول بيان أهم ما اعتمده الإمام التونسي في فتاواه، وهذه المعتمدات هي في حد ذاتها ضوابط ينبغي أن يلتزمها المفتون اليوم.

لقد اعتمد الإمام أبو إسحاق التونسي قواعد وركائز مهمة جدا في الإفتاء، اكتفيت منها بما تميّز ونبغ فيه، تفاديا لتكرار ماهو مذكور ومعروف، وكذا تنبيها على ما أغفل في هذا الزمان عند كثير من المتصدرين للإفتاء، يمكن تلخيص ما توصلت إليه في ما يأتي:

- **تخريج الفروع على الفروع :**

اعتماد تخريج الفروع على الفروع من أدق الوسائل في الاجتهاد، وهذا يدل على أحقية الإمام بالاجتهاد وأن من اخذ عنه واعتبره من محققي المذهب لم يكن من قبيل المصادفة ولا العبث بل عن دراية وتبصر بحقيقة الإمامة وأهمية الأخذ عمن عرف بالفقه والإحاطة بالمذهب، ولابأس من تعريف هذا المصطلح الدقيق قبل الكلام على تطبيقاته عند التونسي، حيث أن هذا المصطلح قد عرفه الكثير منهم، وهو من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، فقد عرفه صاحب المسودة بقوله: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها وتسوية بينهما فيه.[4]

وقد خلص الدكتور الباحسين إلى التعريف الآتي: هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم

عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام)[5].

هذا التعريف وإن كان لا يخضع للقواعد المقررة في صناعة الحدود، إلاّ أنّ صاحبه استطاع الإلمام بمكونات ماهية تخريج الفروع على الفروع، وإعطاء صورة واضحة عنه، فقد ذكر الطرق التي يتبعها المخرج وما يعتمد للوصول إلى حكم يناسب أصول الإمام التي بنى عليها حرصا منهم على الانضباط بالمذهب المتبع، وحتى لا تختل أصول الاجتهاد التي سطرها الأئمة من قبل.

إنَ من أهم منابع الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا مبدأ تخريج الفروع على الفروع، فهو الركن العظيم والقاعدة الجليلة التي أنتجت لنا تراثا فقهيا بتلك الغزارة المعروفة، وهو أحد عوامل المرونة والسعة التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع، والكتاب الذي بين أيدينا عبارة عن مجموعة من الأجوبة الفقهية التي اعتمد فيها المحقق التونسي ذلك المبدأ وبرع فيه، فنجد كثيرا من الفتاوى التي أجاب عنها قد ذكر مأخذها بإيراده للفرع المشابه الذي أفتى به الإمام مالك أو أحد أئمة المذهب المعروفين، والظاهر أن هذا النهج الفقهي كان منتشرا جدا بين علماء المالكية من القرن الخامس الهجري (عصر أبي إسحاق التونسي) وإلى القرن السابع الهجري الذي تميز بانتشار المختصرات والشروح عليها ومن ثم الحواشي على تلك الشروح، وقد اعتمد هذا النهج الفقهي الدقيق من غير أبي إسحاق التونسي ثلة كبيرة من الأعلام المحققين الذين اعتبرت كتبهم من المصادر القوية المعتمدة في المذهب المالكي، ككتاب النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، والمعيار المعرب للونشريسي، والبيان والتحصيل لابن رشد، والذخيرة للقرافي وغيرها من أمهات الكتب، وهذا إن دل إنما يدل على الأهمية القصوى لهذا الأصل.

وقد يكون من المهم جدا بل ومن الضروري ذكر بعض الأمثلة من الكتاب حتى تؤتي الدراسة ثمرتها، فمن أمثلة الفروع التي بناها على فروع أخرى:(سئل عمن اشترى ثورا للحرث في إبان الحرث ليحرث به أو بقرة أو دابة ولم يشترط على البائع الحرث فوجدها لا تحرث، قال ابن القاسم: لزمه البيع ولا كلام له. قال أبو عمران: قال سحنون في السفر الخامس من آداب القضاء: البيع لازم للمبتاع إلا أن يشترط أنّها تحرث، وكذلك من اشترى زرعا ليزرعه في إبان الحرث فلم ينبت الجواب كالجواب.)[6]

(سئل أبو إسحاق عمن اشترى بقرة أو شاة أو ناقة ومعها ولدها ومكثوا أياما ثم تنازعا فيه، قال فإن كان الولد قد استغنى عن أمه فهو للبائع وإن لم يستغن عنها فهو تبع لها للمبتاع. قال أبو بكر ابن إسماعيل سألت مالكا عن الرمكة[7] والشاة فقال في الحكم واحد).[8]

إن هذين المثالين وغيرهما يمثلان نموذجا حيا لما اعتمده شيخنا في معالجة ما سئل عنه من النوازل الفقهية الفرعية، كما أنّ تطبيقه لقاعدة تخريج الفروع على الفروع له فائدة كبيرة من حيث أهمية الفتوى ومدى اعتبارها والاستجابة لها، وبتعبير آخر أن تخريج الفروع على الفروع يشعر الدارس أو المستفتي بأن الإمام مالكا أو ابن القاسم أو سحنونا

أو أحد أعمدة المذهب المالكي هو من يجيب وهو ما يورث في النفس طمأنينة للفتوى ويعطيها مصداقية أكثر عند أهل الاختصاص، كما أنه يسهل البحث عنها.

- **مكانة العرف :**

قال ابن الشاس ً:"حق المفتي أن يحيل في كل نازلة على أرباب العوائد"، هذه القاعدة التي أوردتها تعتبر من الثوابت الأصولية الفقهية المتفق عليها ابتدءا عند أئمة المذاهب كلها، وهو ما نجده مسطورا في كتب الأصول ومنثورا في كتب الفروع، وهذا الاهتمام منهم لما علموه من أن عدم مراعاة الأعراف يوقع المكلفين في الضيق والحرج، بل ويعتبر من القول على الله بما لم يأمر به، وقد اعتبر العرف دليلا شرعيا تبنى . اعتمادا عليه . الأحكام الشرعية الموافقة لمقاصد الشريعة، والتي يترتب عنها زوال ضرر لمشقة قد توقع في المحظورات: كترك المأمورات أو فعل المحرمات بفعل تلك الأحكام الموقعة في العنت والحرج، أو الإعراض عما أمر الله تعالى وهو ما يتحمل وزره المفتي إن لم يلتزم ضوابط الإفتاء ومن أهمها ما نحن بصدده من اعتبار العرف ومراعاة العادات، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن المكلفين، فلا بد من العمل على رفعه بكل الوسائل المشروعة، ومن ذلك الإفتاء بما يتوافق وأعراف الناس من غير معارضة للنصوص، وتقريرا لهذا يقول الإمام الشاطبي في بيان ذلك أنّ (الحرج مرفوع لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة وكراهة التكليف ،وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أوحاله.

الثاني:خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.)[9].

وإذا كان كذلك كما هو مقرر كان لابد من اعتماد العرف في الاجتهاد لأنه دافع للحرج بل ورافع له، لأنّ إفتاء الناس بما يوافق عاداتهم يسهل عليهم الاستجابة لأوامر الشرع، وهو أمر مقصود للشارع الحكيم، وبما أن التونسي رحمه الله تعالى يدرك خطورة ذلك وآثار عدم مراعاته على الواقع فقد كان في فتاواه ملتزما ما تعارف عليه الناس ومعتبرا له قبل الخلوص إلى الفتوى، وهو يصرح به في كل مناسبة دعته إلى الاعتماد أو اعتبار العرف، وهذا نوع من التحقيق الفقهي الذي تميز به هذا العلم الفذ. ولا أدل على ما قلت أكثر من الإتيان بمثال أو مثالين يوضحان ذلك، فقد سئل عما يعطل للمعلمين في الأعياد والمواسم ولم يشترطوا ذلك على آباء الصبيان فأجاب قائلا: (ما **جرت به العادة** فهو كالشرط وما لم تجر به فهو تطوع ،ومن تطوع بشيء فلا بأس بأخذه، وما سمعت أحدا كرهه).[10]

وكذا جوابه عمن أعطى زوجته الغاضبة عند أهلها هدية تطييبا لخاطرها وأراد الرجوع فيما أعطى، فأجاب رحمه الله:(لا يجوز له الرجوع في ذلك ويلزمه إعطاؤه لها، وكذلك ما جرت **عادتهم** عند الدخول بها).[11]

إن هذين المثالين ماهما إلا غيض من فيض، لأن الكثير من الفتاوى التي أجاب عنها كان لابد فيها من الرجوع إلى العرف وتحكيمه وصولا إلى حكم يوافق مقصود الشارع، ويحقق المصلحة التي أراد الله لها أن تكون ثمرة للاستجابة لشرعه، ومن المؤسف الذي يندى له الجبين في عصرنا هذا عدم اعتبار المفتين للعرف وأهميته في إصدار الأحكام للمستفتين، والحقيقة أن هذا الأمر العظيم لابد من الإشارة إليه وبيان خطره، سواء لمن تصدر الإفتاء أو من أراد الاستفتاء، فمن غير المعقول أن يفتي شيخ في المشرق لشخص في المغرب عن حكم نازلة خاصة بالمعاملات المالية على سبيل التمثيل، لأن الكثير من المعاملات المالية خاضعة للعرف وهي بالمغرب مختلفة تمام الاختلاف عما هو عليه الحال بسائر البلاد، ومن المصائب التي حلت بنا أن نخضع أعرافنا في الزواج والطلاق لما يفتي به غيرنا ممن لا علم لهم ولا خبرة بواقعنا، وما أقوله عن عُرفنا يقال عن غيرنا، الأمر خطير ولابد من العمل على إغلاق هذا الباب وفي أقرب الآجال تفاديا لوقوع الخصومات والفتن والله تعالى اعلم.

- **الاختصار وسهولة الجواب:**

إنّ مراعاة حال المخاطب من المأمورات الشرعية، ومصداق ذلك ما جاء في البخاري:((قال علي: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)) رواه البخاري وقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه:((ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة.)) رواه مسلم.

و قال علي رضي الله عنه:" خير الكلام ما قلّ ودلّ"[12] هذه الآثار الثلاثة المروية عن كبار الصحابة وفقهاء الأمة المعتمدين يدل دلالة تامة وواضحة لا غبار عليها أن من الواجب على الكاتب أو المدرس أو من تصدر الإفتاء أو الوعظ أن يراعي حال مخاطبيه، لأن أثر عدم الفهم أو الغلط فيه في شرع الله تعالى أثره خطير قد يترتب عليه تكذيب لرسوله الكريم، وبالتالي خروج عن جادة الطاعة لله تعالى، وهو وزر ما وراءه وزر ينبغي لأهل العلم اليوم مراعاته والاحتياط له حتى لا يقع ما ذكر من المحظورات، كما أن من علامات الفقه والتحكم في المادة العلمية الاختصار وقلة التعمق، والإمام التونسي في فتاواه لا تجد أثرا لصعوبة عبارة أو اختلاطا على القارئ مهما كان يملك من الثقافة، إذ معظم مافي المخطوط عبارات سلسة سهلة الفهم قريبة إلى الأذهان، وهو في ذلك يتأسى بمن سبقه من العلماء فرحمهم الله تعالى جميعا.

معظم الفتاوى . إن لم أقل الكل . تساؤلات لعامة الناس، أي فتاوى تخص أمور الناس في واقعهم اليومي، وليست من الأسئلة العلمية الدقيقة، ولذلك كان جوابه عليها بسيطا سهلا ،كما هو دأب العلماء في إجابة العامة، وهو من علامات الفقه الذي نفتقده اليوم عند من يفتي الناس عبر التلفاز أو الأنترنت دون تدقيق في المستفتي وقد يوقعون الناس في متاهات هم في غنى عنها، وهذا لا ينطبق على الجميع أي أنه ليس حكما مطلقا، وإنّما ينبغي الاحتياط لهذا الدين والإجابة على الأسئلة التي تحتاج الحضور الشخصي أو التي تحتاج معرفة بالعرف أو غيرها من القواعد الواجب معرفتها واحترامها عند المفتين.

بيان أحكام الاحتمالات:

أهم ما يلفت نظرك عند فقهاء المذاهب إيرادهم لأحكام الاحتمالات التي قد ترد على السائل في حال إجابتهم على أحكام للنوازل، وهذا يدل دلالة واضحة على إدراك الفقهاء لأهمية هذه القاعدة في حقل الإفتاء لأن السائل قد يتحاشى أو ينسى أو يتناسى بعض ملابسات الحكم المراد، فالفقيه يحتاط لهذا بذكره لمجموعة من الاحتمالات التي تغير من الحكم في حال تغيرت علة الحكم، أو وجد مانح من الحظر أو الإباحة، أو طروء مفسدة أو تحصيل مصلحة عامة أو خاصة مما يغير سبيل الفتوى من حكم إلى حكم، وقد قرر الفقهاء –كما هو معروف– أن الفتوى تتغيّر بتغير الأزمان والأمكنة والأشخاص، إذن إعطاء أحكام الاحتمالات يكتسي أهمية بالغة، ويساعد كثيرا الوصول إلى الحكم الصحيح، والفقيه التونسي أبو إسحاق نجده من أولائك الفقهاء الذين كانوا يوردون أحكام الاحتمالات في فتاواهم إذا رأوا أنّه من الواجب التفصيل في ذلك، ومن أمثلة ما أجاب به: (سئل الشيخ أبو إسحاق عن امرأة هرب بها رجل وهي في عهدة رجل ،فأقام معها نحو الشهرين ثم قالا لم يتماسا ويريد نكاحها قبل أن تستبرأ أو غيره. قال إن علم أنه قد أغلق عليها بابا لم يجز أن يتزوجها غيره قبل الاستبراء واختلف في تزويجه هو إياها فقيل لا يجوز له تزوجها، وقيل يجوز وبه أقول، وإن علم أنه لم يغلق عليها بابا فله أن يتزوجها هو وغيره بعد انقضاء عدتها من الأول).[13]

وكذلك سئل رحمه الله تعالى:(عمن اشترى بقرة أو دابة و بها أثر جرح أو دبرة أو ورم[14] فقال له المبتاع ما هذا الأثر فقال ربّ الدابّة: هذا جرح أثر كذا سماه له، لاكن[15] لا يضرها، وذلك الأثر أثر حرج كذا أو دبرة. فتقيم بيد المشتري نحو السنة أو أقل أو أكثر ثم يتورم ذلك الأثر، وربما انتفخ وخاف منه المبتاع، وقام به على البائع.

قال: إن لم يحدث عند المشتري في الدابّة عيب فله ردّ الدابّة أو التمسك، ولا شيء له من قيمة ذلك الأثر، وأما من حدث عنده عيب مفسد فإن شاء ردّها وقيمة العيب، وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب...)[16].

يظهر جليا إعطاؤه أحكاما على حسب الاحتمالات الواردة على مثل هذه النازلة، وقد أجاب بما لا تفصيل بعده، والدّارس للكتاب سيجد إجابات كثيرة بيّن فيها التونسي أحكاما للعديد من الفتاوى دون أن يذكر السائل أو يطلب تفصيلا، فالإمام يجيبه بما يشفي غليله، ويزيل الاستفهامات التي قد ترد عليه، وكذا فإن الاحتياط للشريعة الإسلامية يوجب بيان أحكام الاحتمالات التي قد تغير الحكم الشرعي من الجواز إلى المنع أو العكس، ومن التعويض إلى عدمه، والعكس صحيح.

وختاما لما بينته من مميزات الإفتاء عند هذا الإمام العلم، لا يسعني إلا أن أذكر أن كتاب التونسي يعد مصدرا من مصادر الفقه المالكي، ويستحق أن يكون محل دراسة وبحث مستقبلا، أقول هذا ليس من باب المبالغة أو الغلو، بل عن دراية وتبصر فقد قرأت بتمعن معظم ما ورد فيه من الفتاوى، فخلصت إلى أنّ التونسي رحمه الله تعالى قد أتى بمادة علمية غزيرة جدا في هذا الكتاب، تستحق من المهتمين بدراسة المذهب المالكي بحث ما جاء

به من الفتاوى، حتى تكون نهجا لهم في بناء فتاواهم على قواعد أصيلة في المذهب، ولهذا فإنّي أجزم بإمامة هذا الفقيه في المذهب المالكي وأحقية كتبه بالدراسة والتحقيق العلمي الدقيق والله تعالى أعلم.

الهوامش:

1. صحح هذه النسبة محقق كتاب العمر.
2. قاله صاحب الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون ج1ص 89 وصاحب كتاب العمر ج1 ص667.
3. أنظر كتاب العمر والديباج المذهب.
4. المسودة في أصول الفقه جمع شهاب الدين أبو العباس تصنيف مجد الدين أبو البركات عبد السلام وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام و تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق:محي الدين عبد الحميد نشر دار الكتاب العربي بيروت.
5. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب عبد الوهاب الباحسين مكتبة الرشد الرياض ص187.
6. فتاوى أبي إسحاق التونسي اللوحة الثالثة ص05.
7. الرَّمَكة: الفرس والبِرْذَوْنةُ التي تتخذ للنسل، معرّب، والجمع رَمَكٌ، وأَرْماك جمع الجمع. لسان العرب ج10 ص434.
8. فتاوى التونسي اللوحة الخامسة ص 08
9. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ج02 ص440. دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة 1997
10. مخطوط فتاوى التونسي اللوحة الثانية الصفحة 3
11. اللوحة الثانية ص04 المصدر نفسه
12. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / مكتبة الرياض الحديثة، سنة: 1390هـ ج01 ص10
13. فتاوى التونسي اللوحة الثالثة الصفحة 05
14. في النسخة كلمة مرسومة مثل كلمة (ريح) ولا تصح هذه الكلمة في هذا السياق والصواب ما أثبته والله أعلم.
15. هكذا كتبت وهو خطأ بين والصواب "لكن"
16. فتاوى التونسي مخطوط اللوحة الثالثة ص05.